مقدمة:

يعتبر الركن المادي للجريمة أهم عنصر فيها، إذ هو المظهر الخارجي لها بحيث لا يمكن تصور جريمة بدون ركن مادي، فيشكل فيها الجانب المادي المحسوس في العالم الخارجي، و منه يتشكل الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر أساسية تسمى ب " عناصر الركن المادي"، و التي تتمثل في: السلوك، النتيجة ، العلاقة السببية.

و هذا ما سوف التطرق له فيما يلي:

المبحث الأول: السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي يعتبر أول عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة فلا يمكن تصور وقوع جريمة بدونه، فهو نشاط ذهني يقوم به الشخص قبل تجسيده في العالم الخارجي.

المطلب الأول: تعريف السلوك الإجرامي:

هو نشاط يصدر عن شخص ما و مصدر هذا النشاط هو إرادة الإنسان إما بالفعل أو الاجتماع لذا فإن مجرد الدوافع و الحوادث التي تتفاعل داخل النفس البشرية لا تعد بمثابة سلوك إجرامي الذي يعتد به الشارع الجنائي طالما أن تلك الدوافع و النوايا لم تتجسد في مظهر خارجي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي و لهذا قيل " **لا جريمة دون فعل** ".

و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب ، فمن يأمره القانون بالعمل فيه فيمنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون ، و لهذا السلوك الإجرامي صورتين:

المطلب الثاني: صور السلوك الإجرامي:

هو حركة و مجموع حركات عضوية إرادية ، يقوم بها الجاني ، أي أن الفعل الإجرامي قد يتم بحركة واحدة كتحريك اليد لضرب المجني عليه ، أو مجموع حركات كتوجيه عدة للمجني و تسمى الجريمة في هذه الحالة بالجريمة الإيجابية.

و يشترط أن تكون الحركة العضوية حركة إرادية شرط هام ، كي يمكن إستبعاد الحركات غير الإرادية مثل:

الفعل السلبي: هو إمتناع الفاعل عن إتيان فعل يلزمه القانون به إذا كان بإستطاعته القيام به فإمتناع الأم عن إرضاع الطفل عن قصد قتله أو إمتناع القاضي عن إصدار حكم في قضية معروضة عليه نص المادة 136 ق.ع يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي في بين الأطراف يعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه و يعاقب بغرامة من 750 إلى 3000 دج و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة و

تسمى الجريمة في هذه الحالة بجريمة في الإمتناع و الفعل السلبي كالفعل الإيجابي ، عمل إرادي أي أنه عمل و بالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من إمتنع لظرف فهو قوة مادية أكرهته على ذلك[1].

لا يعدم الشارع عادة بالوسيلة التي يستعملها الجاني في إرتكاب السلوك الإجرامي فيسوي في جريمة القتل أن يستعمل الجاني عصا أو سكينا أو سلاح ناري ، و يستوي في جريمة الإتلاف أن يستعمل الجاني أي وسيلة في تخريب المال العام.

و هناك إستثناء حيث يعيد الشارع بالوسيلة في إرتكاب الجريمة فيجعل منها ظرفا يسدد العقوبة أو يغير من وصف الجريمة من المخالفة إلى الجنحة أو من الجنحة إلى الجناية مثلا : إستعمال السعر في القتل طبقا للمادة 261 ق.ع يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل إبنها حديث العهد للولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أيلا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة أو السرقة بواسطة تسلق الجدران أو كسر الأقفال أو بواسطة الإكراه و عليه فقد تكون الوسيلة ركنا لازما لقيام النشاط الإجرامي كالفعل الفاضح العلني الذي يلزم أن تكون الوسيلة هي العلنية و الشارع أيضا لا يهتم بمكان السلوك الإجرامي في العادة فهو يهتم بالسلوك الإجرامي في أي مكان غير أن هناك إستثناء و يمكن للشارع أن يهتم بمكان و يعتبره ركنا للجريمة أو كظرف مشدد للعقوبة كتعرض حياة طفل للخطر و تركه في مكان خالي من الناس طبقا لنص المادة 314 ق.ع كل من ترك طفل عاجز أو غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه أو خطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل و الحبس منه إلى ثلاث سنوات ، أي لا تقوم الجريمة إلا بترك الطفل في مكان خال من الناس.

و أيضا قد يأخذ الشارع في الإعتبار يوقف الإرتكاب السلوك الإجرامي مثلا إرتكاب السرقة ليلا فهو ظرف يعتد له الشارع لتسديد العقوبة.

المطلب الثالث: أهمية السلوك الإجرامي:

يتعين أن يكون لكل جريمة سلوك إجرامي فلا يتصور وجود جريمة بغير توافده ، فهو عنصر لا غنى عنه لقيام الركن المادي للجريمة ، حتى في جريمة الإتفاق الجنائي و التحريض ، فكلاهما يستلزم مسلك معينا عن الفاعل و أيضا جرائم الحالة مثل حيازة الأسلحة و حيازة الأشياء المتصلة من الجريمة فهي ليست كما يرى البعض بلا سلوك إجرامي ذلك أن الحيازة هي فعل يتكون سلوك مستمر[2].

---

[1] – د . **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 140.

[2] – د . **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 110 .

المبحث الثاني: النتيجة:

تعتبر النتيجة الركن الثاني من أركان الجريمة فلا يمكن تصور وقوع سلوك إجرامي إلا بنتيجة و عليه فإن الجريمة لا يمكن القول بأنها جريمة إلا بظهور نتيجة السلوك الإجرامي و عليه فإن النتيجة مدلولين: مدلول مادي و الآخر قانوني.

المطلب الأول: تعريف النتيجة:

1-المدلول المادي:

يعتبرها حقيقة مادية لها كيان في العالم الخارجي أي هي كل تغير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي مثلا : جريمة الضرب تحقق نتيجتها بإصابة جسم المجني عليه بعد أن كان سليما قبل الإعتداء.

2-المدلول القانوني:

يتمثل في الإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون مثلا : نتيجة القتل هي الإعتداء على حق قانوني و هو حق الحياة.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم حسب لزوم و تحقيق النتيجة:

النتيجة لمدلولها القانوني : هي عبارة عن إعتداء أو تعدد الإعتداء على حق يحميه القانون لأن الجريمة مثلا: جريمة القتل عليه هي حماية حق الحياة أما النتيجة بمدلولها المادي و هي التغير الذي يحدث في الوسط الخارجي من جراء السلوك الإجرامي فنتصور أن يتخلف في بعض الجرائم خاصة في تلك الجرائم التي بمدلولها القانوني هي مجرد خطر الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون لذلك يقسم الفقهاء الجرائم من حيث توافر و عدم توافر النتيجة المادية على جرائم مادية و يطلق عليها الجرائم ذات النتيجة ، و جرائم شكلية و تسمى جرائم السلوك و النشاط البت ، و أغلب الجرائم هي من النوع الأول أي الجرائم ذات النتيجة كالقتل عمدا أو بالإهمال و الضرب و الجرح عمدا مع الإصرار و الترصد.

أما الجرائم الشكلية ، فإن منها ما لا ينتج أي أثر مادي أي لا تتحقق نتيجة و هي الجرائم السلبية البسيطة كإمتناع القاضي عن الحكم في قضية مطروحة عليه و إمتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة ، فالأوضاع الخارجية قبل الإمتناع لم تتغير عنها و من هذه الجرائم تعتبر جرائم شكلية كحمل السلاح بدون ترخيص[1].

[1] – د . **عادل قورة** ، محاضرات في قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 95 .

جرائم الضرر و جرائم الخطر:

***جرائم الضرر:** و هي التي يتحقق فيها العدوان على الحق الذي يحميه القانون و أغلب الجرائم من هذا النوع كالقتل و الضرب و السرقة و هتك العرض....إلخ.

***جرائم الخطر:** فهي الأفعال التي يحرمها الشارع إن كانت لم تصل بعد إلى الإعتداء على الحق إلا أن الشارع رأى أنها تعد بالخطر على الحق الذي يحميه القانون مثلا : جريمة الشروع القتل المنصوص عليها في المادتين: 30-31 ق.ع.

المطلب الثالث: أهمية النتيجة:

قيدوا أهمية النتيجة بإعتبارها الإعتداء على الحق الذي يحميه الشارع و فيها تكمن علة التحريم و قيدوا أهمية النتيجة بإعتبارها عنصرا في الركن المادي لا يمكن إلا بتحقيقها أما قبل تحققها فلا يوجد إلا شروع في الجريمة و حتى هنا كانت أهمية تحديد تحقق النتيجة الإجرامية في كل جريمة للتمييز بين الجريمة التامة و الشروع فيها خاصة أن المشروع لا يعاقب على الشروع في كل ، كما لا يعاقب عليه في المخالفات هذا فضلا عن أهمية التمييز بين الجرائم المادية و الجرائم الشكلية في بحث مشاكل قيام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة ، إذ يبدو أنه لا يتوفر بحث توفر تلك العلاقة في جرائم السلوك التي يستلزم القانون لقيامها (وقوع نتيجة بالمعنى المادي) [1].

[1] – د . **عبد الله سليمان** ، المرجع السابق ، ص 148.

المبحث الثالث: العلاقة السببية:

يكتمل الركن المادي من الجريمة بتحقيق النتيجة و حتى يتمكن الربط بين سلوك الفاعل و بين النتيجة ، لابد من توفر رابطة السببية بينهما بحيث يمكن القول بأن السلوك الإجرامي هو السبب في وقوع النتيجة.

المطلب الأول: تعريف العلاقة السببية:

هي رابطة بين السلوك و النتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب النتيجة و النتيجة تعتبر ثمرة هذا السلوك المجرم ، أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة و هذا يعني أن البحث في علاقة السببية و تقتصر على الجرائم ذات النتيجة ، أي الجرائم المادية فحسب فمثلا شخص يطلق النار على خصمه فيرده قتيلا فهنا تقوم علاقة السببية بين السلوك و النتيجة نتيجة طلقات النار.

المطلب الثاني: تحديد مشكلة السببية بين مقومها العلمي و القانوني:

الواقع أن فكرة السببية في أصلها ليست فكرة قانونية و إنما تمتد جذورها إلى فلسفة العلوم الإنسانية الطبيعة ، و مضمونها أن السبب الواحد في ذات الظروف لابد و أن يحدث نفس النتيجة ، أي أنها تقوم على مبدأ الحتمية مثلا درجة 100 تؤدي بالضرورة إلى غليان الماء.

و في مجال القانون تتوافر علاقة السببية من أمكن نسبة النتيجة إلى فعل الجاني بحيث يقوم الإرتباط الضروري في تسلسل الأحداث بين الفعل و النتيجة فلا يقطع حادث من الأحداث هذا التسلسل الضروري القائم بينها.

و عليه فلابد من إيجاد معيار للقول بتوافر التسلسل الضروري ، و عليه نشير إلى أنه لا صعوبة في الأمر إذا كان نشاط الجاني قد إرتبط بالنتيجة دون تشكل أو تدخل مع أحداث كما لو أطلق الجاني على المجني عليه عيار ناري و في مقتل أودى فورا بحياته و قد لا يكون نشاط الجاني هو العامل الوحيد في حدوث النتيجة الإجرامية و قد لا يكون هناك تداخل أسباب أو عوامل أخرى مستقلة عن فعل الجاني قد ساهمت معه في حدوث النتيجة .

و هذه العوامل قد تكون أيضا هذه العوامل معاصرة لفعل صادر من شخص آخر الجاني مثلا إذا أطلق شخصين النار على المجني عليه و قد تكون هذه الأسباب لاحقت لنشاط الجاني كما إذ نرى أن المجني عليه في العلاج مما يؤدي إلى مضاعفات في إصابته و تحدث الوفاة من جراء هذه المضاعفات و قد تكون مصدر العوامل المتداخلة مع فعل الجاني مرجعها فعل الإنسان كإهمال الطبيب في العلاج أو إهمال المجني عليه نفسه[1]. أو يكون مرجعها ظروف طبيعية كالإصابة بمرض يضعف مقاومة المجني عليه و في كل هذه الأحوال يصعب تحديد

[1] – د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 120.

العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة و يتعين بذلك البحث عن معيار القول بأن فعل الجاني هو الذي أدى بالضرورة إلى نتيجة.

المطلب الثالث: تحديد ضوابط العلاقة السببية:

قد تتداخل الأسباب و تتفاوت في بعض الأحيان نظرا لعوامل و ظروف سابقة أو لاحقة تؤخر في حدوث الواقعة و بالتالي التأثير على العلاقة السببية ، و في ظل هذا التداخل أدى إلى ظهور مجموعة نظريات حاولت إيجاد المعيار المناسب الذي به نستطيع تقدير مدى وجود العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

1-نظرية السبب الأقوى:

أساس هذه النظرية أنه معها تعددت الأسباب فإنه يوجد سبب أساسي واحد هو السبب الأساسي الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة ، أما باقي العوامل فما هي إلا عوامل مساعدة تعني الظروف كي يحدث العامل الأساسي أثره في إحداث النتيجة **مثل** : طعن شخص أحد خصومه قاصدا قتله فيصبه بجرح خطير نقل إلى المستشفى فأصيب بتسمم.

نقد هذه النظرية:

- صعوبتها في التطبيق لأنه مع تداخل الأسباب و العوامل من العسير أن تميز السبب الأقوى منها.
- تجاهل طبيعة فعل الإنسان بإعتباره صادرا عن إرادة إنسانية تستطيع أن تحرك باقي العوامل و تسيطر عليها مهما كانت تلك العوامل تبدو في مظهرها أقوى من إرادة الإنسان.
- صدر المسؤولية الجنائية.

2-نظرية تعادل الأسباب:

تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة أي أنه لا يوجد سبب قوي و سبب ضعيف ما دامت شاركت و تضافرت في حدوث النتيجة.

و من ثم فغن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية متى تبين أنه يدخل ضمن العوامل التي ساهمت في إحداثها ، مهما كان قدر مساهمته محدودة بالنسبة لعوامل أخرى تفوقه في الأهمية **مثل:** حدوث حريق في المستشفى الذي يعالج فيه المجني عليه إلى المستشفى ، و بين وفاة المجني عليه في حريق المستشفى.

نقد هذه النظرية:

- تساوي و تعادل جميع الأسباب اللازمة لحدوث النتيجة.
- تحمل نشاط الفاعل كل النتائج التي تنتج عن تظاهر هذه الأسباب جميعها.

- الإعتراف بالمسؤولية الجنائية في نطاق واسع العدالة لأنها تتوسع في إثبات قيام علاقة السببية بين نشاط الجاني و النتيجة الإجرامية فتقيم هذه العلاقة رغم تداخل عوامل شاذة او غير مألوفة.

3-نظرية السبب الملائم:

أساس هذه النظرية أن الفعل إذا كان ملائما لحدوث النتيجة فغن ذلك يقضي بتوافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، أما إذا لم يكن الفعل ملائما لحدوث النتيجة في الظروف التي وقع فيها فإن علاقة السببية تنقطع بين الفعل و النتيجة **مثل:** لا تفي علاقة السببية المضاعفات المعتادة للإصابة التي أحدثها الجاني ، كما إذا أدت الإصابة إلى توسع في الجرح فتسمم دمه أدى إلى موت المجني عليه فالجاني يسأل عن وفاة المجني عليه لأن تطورات الإصابة و الجروح هو من العوامل المألوفة.

كما لا يقطع علاقة السببية إهمال المجني عليه إما مبسط في العلاج ، او إهمال الطبيب المعالج بينهما على العكس من ذلك ينفي علاقة السببية إذا أهملت في إحداث النتيجة عوامل شاذة غير مألوفة كتعمد المجني عليه أن تسوء حالته الصحية أو إهمال الجسم من الطبيب المعالج ، أو حادث تصادم في الطريق إلى المستشفى .

4-نظرية النتيجة المحتملة:

و تتبين لنا هذه النتيجة من خلا المثال التالي: شخص أراد أن يقتل شخص آخر بحيث أطلق عليه عيار ناري فلم يصبه (أخطأ في التصويب) يمكن القول أن النتيجة لم تتحقق ، فالشخص الذي أراد أن يقتل يحاكم على حسب نيته و هي الشروع في إرتكاب الجريمة[1].

موقف المشرع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري العلاقة السببية فدوله الفقه و القضاء تحديدها بحيث يستخلص من قراراته نقض بهما مجلس عنابة و تيزي وزو أن القضاء الوطني يمثل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج في تأسيس المسؤولية أي الأخذ **بنظرية تعادل الأسباب.**

[1] – د . **عادل قورة** ، المرجع السابق ، ص 98 .